بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على نبيه الكريم

رسالة الاستيعاب
في أحكام اللحية والخضاب

تأليف العبد الفقير إلى الله: أ/ المصطفي ولد إدوم أحمد غالى
الأستاذ المترجم سابقا في الجامعة الإسلامية بالنيجر (ساي) التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي
– مؤسس الدعوة من بلاد شنقيط

الجوال : 36217456 / 22318137
E – mail : almourabitoune@yahoo.fr

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبيه الكريم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله **{ يَـأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ }** (102) [ءال عمران] **{ يَـأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً** (1) }[النساء] **يَـأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً** [الأحزاب 71] وبعد فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، أعاذنا الله وإياكم من النار ومن كل ما يقرب إليها من قول وعمل، أما بعد، فقد سألني بعض الفضلاء، ومنهم أئمة مساجد من الأتقياء، والعلماء النجباء، عن حكم الخضاب مع أدلة ذلك الحكم من الكتاب والسنة وخاصة ما ورد في ذلك من الأحاديث في الباب، في وقت كان كل من يخضب فيه بصفرة أو حمرة عد متطرفا في المغرب العربي وغرب إفريقيا أو على الأقل اعتبر غريبا، وأحيانا ينعت بجميع النعوت، فاستجبت لطلب هؤلاء الأئمة الفضلاء ومن معهم من النبلاء فشرعت في جمع ما تيسر من أحاديث الباب وما وقع من فتاوى حول الخضاب، ومن يقول الخضاب يقول خضاب اللحية، فكان لزاما علينا أن نبدأ باللحية وما يتعلق بها من أحكام لأننا لاحظنا أن جل الذين يعيبون الخضاب، يعيبون وجود اللحية أصلا إن لم يكونوا مقلدة من المذهب المالكي يطالبون بتقصير اللحية لأن المذهب المالكي لا يعيب أصلا إلا حلق الذقن، ومن المعلوم أنه ما كان محلوقا أو مقصرا فإنه لا معنى لخضابه، فكان جوابنا في هذه الرسالة تحت عنوان: "رسالة الاستيعاب في أحكام اللحية والخضاب"

وقد قسمنا هذا البحث إلى محورين هما:

أ – المحور الأول حول أحكام اللحية ويسعى إلى الإجابة على الأسئلة التالية: 1- ما هو حكم اللحية؟ 2- ما هي أدلة القائلين بتحريم حلقها؟

3- ما هي أدلة القائلين بكراهة حلقها 4 – وهل يكفر مستحل حلقها؟
ب – المحور الثاني حول الخضاب ويسعى هو الآخر إلى الإجابة على الأسئلة التالية:
1/ ما هو حكم الخضاب؟ 2/ ما هي الأحاديث الواردة في الباب؟ 3/ ما هو الحكم المترتب على هذه الأحاديث؟ فإن نحن توفقنا في إيجاد أجوبة شافية لهذه التساؤلات، فإننا نكون أول من قدم أجوبة موافقة للعصر وروحه، منطلقة من أصول هذا الدين وثوابته نرجو من الله السؤدد والنجاح والتوفيق إلى الفلاح، فيجعل هذا الجهد مقبولا في الدنيا والآخرة، إنه سميع مجيب ملهم كل أريب.
العبد الفقير إلى الله: المصطفى ولد إدوم أحمد غالي

أ - المحور الأول: ما هو حكم اللحية؟

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وآله الشرفاء وصحبه الخلفاء ومن اتبعهم من الأوفياء والأصفياء إلى أن يطوي الله السماء، ليحشر الخلائق للقضاء، فيلجم العرق الأشقياء ، ويظل الله في ظله السبعة السعداء – اللهم اجعلنا من السبعة السعداء الذين تظلهم في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظله ـ وبعد، لقد كثر الجدال في أيامنا فيما يخص بحكم إعفاء اللحية وحلقها، فمن الدول العربية والإسلامية من شدد فيما يخص بتسريحها حتى اعتبر إعفاءها وتسريحها بدعة وتشددا كما في الجزائر وتونس وليبيا وبعض الأوساط المغربية والمصرية، وذلك حسب رأينا بسبب الأتراك منذ الدولة العثمانية التي رسخت في العقلية الشعبية حلق اللحية حتى أصبحت عادة شعبية كأنها فطرية لتجذرها في المجتمع فأصبح كل من يسرح لحيته في هذا الوسط الاجتماعي يعتبر غريبا وخارجا على المألوف وأحيانا يقال إنه خالف الشرع وابتدع وتطرف فيما اتبع فأصبح يلفت النظر ويلقب أبو اللحية "بو لحية" [وقد عشت شخصيا تجربة تنافر بين الإخوة المصلين في مساجد الجزائر اللحيانيين وحالقي اللحية] في حين ينظر إلى حالق اللحية في بعض الأوساط السعودية وكذلك الموريتانية نظرة ازدراء واحتقار، تعبر عن العار والشنار، وأحيانا يؤكدون بأنه فاسق متظاهر بالفسوق والعصيان، لا يصلي عليه أفاضل الناس من الأئمة والقضاة الأبرار ويطالبون بهجرانه مع الفجار، فيقولون إن حالق اللحية فاسق متظاهر بالفسوق في نبهته وغفلته، في يقظته ونومته، وأن مستحل حلقها مرتد يعني كافر والعياذ بالله، فأدى هذا السلوك إلى ردة فعل يائسة عنيفة

من طرف أساتذة كُبَر في جامع الأزهر فاستأصلوا لحاهم وكأنهم أباحوا حلق اللحية وتظاهروا حالقين لحاهم، مزدرين بمخالفهم، فهؤلاء الأساتذة يزعمون بفعلتهم هذه الشنيعة أنهم يظهرون لمن ينكر عليهم ويدعي أن حلق اللحية حرام بأنه إنما ندبت إلى إعفاء اللحية السنة المشرفة، ومخالفة المندوب إليه عند الأصوليين لا يعاقب صاحبها، فالمندوب إليه شرعا يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه، فهذه الأقوال المتباينة والمتضاربة جدا دفعتنا إلى نقاش هؤلاء وأولئك من دون تحيز مسبق لقول من هذه الأقوال الثلاثة انطلاقا من الأصول ومدلول الكلام العربي في أحاديث اللحية، فالحافز الذي دفع بنا إلى تحرير هذا المجهود هو الذب عن السنة ومحبة إظهار الحق، فالحق أحق أن يتبع، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليك أنيب والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل، علما بأن الشيخ سدي عبد الله، قال:

أصوله دلائل الإجمال	**وطرق الترجيح قيد تال**
و ما للاجتهاد من قول وضح	**و يطلق الأصل على ما قد رجح**

فالخلاف في تحريم حلق اللحية أوقعه نقاش الدلالة اللفظية للأوامر بإعفاء اللحية الواردة في الأحاديث النبوية والأفعال السنية، والله الموفق.

الفصل الأول: اللحية في القرآن والسنة

لقد كثر في أيامنا الجدال فيما يخص بحكم إعفاء اللحية وحلقها، فمن الدول الإسلامية من تشدد إزاء تسريحها حتى عد إعفاءها بدعة وتشدد لا يفعله إلا متطرف كما في الجزائر وتونس وتركيا وبعض الأوساط المغربية والمصرية والليبية وذلك لسبب التأثر بالغرب والترك أيام سطوة الدولة العثمانية بزعامة مصطفي أتا ترك وقبلها الحضارة القبطية والفرعونية فترسخ عند هؤلاء عادة حلق اللحية بحيث أصبح العامة يظنون أنه يجب في المذاهب الفقهية حلق اللحية، ومنهم من يظن أن مذهب الشافعي لم يحرمها، فكانت ردة الفعل عارمة لا تخلو من غلو أحيانا بحيث أدت بالبعض إلى تكفير حالق اللحية وإلا فهو فاسق في أحسن الحالات عندهم ورأوا أن هذا من أشد الفسوق لأنه يرى الحالق متلبسا بمعصية في يقظته ونومته، وأثناء أدائه للعبادات وأوقات الراحة والاستحمام، وفي أثناء غفلته ونبهته وأن مستحل حلقها كافر والعياذ

بالله، فجاءت ردة فعل بعض من ينتسب إلى العلم، خاصة من هو أصولي من جامع الأزهر عنيفة فزعم أنه يحلق لحيته ليبين لما يسميه العوام بأن الإعفاء مندوب إليه وترك المندوب إليه لا يعذب صاحبه ولكن يثاب فاعله، وبالتالي فإن مخالفة المندوب إليه لا تعد حراما، وهذا ما دفعنا إلى نقاش هؤلاء وأولئك من خلال هذا المجهود انطلاقا من الأصول ومدلول الألفاظ الواردة في القرآن والحديث والمتعلقة باللحية، فكان هذا الفصل يسعى إلى جمع الآيات و الأحاديث وتقديمها للقارئ الكريم قبل التعليق عليها ونقاشها تمهيدا للفصل الثاني الذي يسعى إلى إظهار الدلالات اللفظية لما ورد من الأحاديث النبوية في الخضاب.

أ-/ على مستوى القرآن الكريم: لم يرد لفظ اللحية في القرآن إلا في آية واحدة من سورة طه وهي قوله جل وعلا مخبرا عما قاله هارون لأخيه موسى **[{ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلا بِرَأْسِي } [** طه 94 **]**، قال القرطبي في تفسيره "الجامع لأحكام القرآن" في الجزء **11** نقلا عن ابن عباس:"أخذ شعره بيمينه ولحيته بيساره، لأن الغيرة في الله ملكته، أي لا تفعل هذا فيتوهمون أنه منك استخفاف أو عقوبة، وقد قيل: إن موسى عليه السلام إنما فعل هذا على غير استخفاف ولا عقوبة كما يأخذ بلحيته بنفسه" وقال في تفسيره لسورة الأعراف عند قوله تعالى **{وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ }** أي بلحيته وذؤابته، وكان هارون أكبر من موسى بثلاث سنين وأحب إلى بني إسرائيل من موسى، لأنه كان لين الغضب، وللعلماء في أخذه برأس أخيه أربع تأويلات الأول منها: أن ذلك كان متعارفا عندهم، كما كانت العرب تفعله من قبض الرجل على لحية أخيه وصاحبه إكراما وتعظيما، فلم يكن ذلك على طريق الإذلال" قلت وهكذا يتبين أن اللحية صفة الرجل قديما، ولعلها سنة من سنن النبيئين والمرسلين وأتباعهم إلى يوم الدين.

أ - على مستوى الأحاديث النبوية نقول وبالله التوفيق وردت عدة أحاديث نذكر منها:

1/ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم:"خالفوا المشركين، أحفوا الشوارب وأوفروا اللحى وفي رواية" خالفوا المشركين ووفروا اللحى وأحفوا الشوارب" متفق عليه، زاد البخاري وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه" أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو عوانه وغيرهم .

2/ الحديث الثاني: وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم:"جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس" أخرجه أحمد ومسلم وأبو عوانه.
3/ الحديث الثالث: وأخرج أبو داود في سننه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا لا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة" قلت وحسنه ابن حجر في فتح الباري.
4 / الحديث الرابع: عن أبي زكريا عن أبي زائد مصعب بن شبيه عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظافر، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء – يعني الاستنجاء – قال زكريا، قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة" أخرجه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي والبيهقي.
5/ الحديث الخامس: وأخرج أبو داود في سننه، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب قالا: ثنا حماد عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، قال موسى عن أبيه، قال داود: عن عمار بن ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن من الفطرة المضمضة والاستنشاق فذكر نحوه، ولم يذكر إعفاء اللحية، وزاد والختان قال والانتضاح ولم يذكر انتقاص الماء – يعني الاستنجاء قال أبو داود وروي نحوه عن ابن عباس وقال خمس كلها في الرأس وذكر فيها الفرق ولم يذكر إعفاء اللحية، قال أبو داود وروي نحوه عن بكر بن عبد الله المزني قولهم لم يذكروا إعفاء اللحية، وفي حديث محمد بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه وإعفاء اللحية، وعن إبراهيم النخعي نحوه، وذكر إغفاء اللحية والختان، انتهى قلت قال ابن حجر في تلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعي الكبير في المضمضة: صححه ابن السكن وهو معلول"
6/ الحديث السادس: قال ابن حجر في تلخيص الحبير وعنه الشوكاني في نيل الأوطار ورواه الحاكم والبيهقي موقوفا من حديث ابن عباس في تفسير قوله تعالى **{وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ}** قال خمس في الرأس وخمس في الجسد فذكره، قلت لم يذكر في هذا الحديث اللحية، قال البيهقي في سننه الكبرى: نا عبد الله الحافظ ثنا أبو زكريا العنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا عبد الرزاق

ثنا معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس في قوله عز وجل **{ وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ}** قال ابتلاه الله عز وجل بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد، في الرأس: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق والسواك، وفرق الرأس وفي الجسد: تقليم الأظافر، وحلق العانة، والختان، ونتف الإبط، وغسل مكان الغائط، والبول بالماء فلم يذكر اللحية وغسل البرامج قلت لكن ابن عباس رضي الله عنهما روى حديثا آخر قال: لما فتح رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مكة، قال: إن الله ورسوله حرم شرب الخمر وثمنها قال: وقصوا الشوارب وأعفوا اللحى ولا تمشوا في الأسواق إلا وعليكم الأوزر، إنه ليس منا من عمل سنة غيرنا" قال الهيثمي في مجمع الزوائد": رواه الطبراني في الأوسط وفيه يوسف بن ميمون ضعفه أحمد والبخاري وجماعة ووثقه ابن حبان.

7/ الحديث السابع: وأخرج ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية قال الحارث: حدثنا عبد العزيز بن أبان ثنا هاشم، عن يحي بن أبي كثير، قال: أتى رجل من العجم المسجد وقد وفر شاربه وجز لحيته، فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم"ما حملك على هذا؟ قال إن ربي أمرني بهذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: إن الله تعالى أمرني أن أوفر لحيتي وأحفي شاربي"

8/ الحديث الثامن: وروى ابن جرير بسنده عن زيد بن حبيب أنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كره النظر إلى رجلين من المجوس جاءا إليه وقد حلقا اللحية فقال:

ويلكما من أمركما بهذا؟ قالا أمرنا ربنا (يريدان كسرى) فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: "ولكن أمرني ربي بإعفاء لحيتي وقص شاربي"

9/الحديث التاسع: وعن عبيد قال: "أمرني النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بالاحتفاء" قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

10/ الحديث العاشر: أخرج إسحاق بن بشير والخطيب البغدادي وابن عساكر عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: "عشر خصال عملها قوم لوط بها أهلكوا: إتيان الرجال بعضهم بعضا، ورميهم بالجلاهق، والخذف، ولعبهم بالحمام، وضرب الدفوف، وشرب الخمور، وقص اللحية، و طول الشارب، والصفر، والتصفيق، ولباس الحرير، وتزيدها أمتي بخلة إتيان النساء بعضهم بعضا، "ولم

أقف على سنده لأحكم عليه. والظاهر تضعيف البعض له كما أشار إليه ابن حزم .
11/ الحديث الحادي عشر: وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: خالفوا المجوس، جزوا الشوارب وأوفروا اللحى" رواه البزار قال الهيثمي في مجمع الزوائد: وفيه الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف متروك، قلت لكن يشهد له حديث أبي هريرة المتقدم وهو صحيح .
12/ الحديث الثاني عشر: وعن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع أنه رأى أبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو وسلمة بن الأكوع وأبا أسيد البدري ورافع بن خديج وأنس بن مالك يأخذون من الشوارب كأخذ الحلق ويعفون اللحى وينتفون الآباط، وفي رواية ويقصون الأظفار، رواه الطبراني وقال الهيثمي وعثمان هذا لم أعرفه، وبقية أحد الإسنادي رجاله رجال الصحيح.
13/ الحديث الثالث عشر:وعن شرحبيل بن مسلم قال رأيت خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقصون شواربهم ويعفون لحاهم ويصفرونها: أبا أمامة الباهلي،والحجاج بن عامر الثمالى، والمقدام بن معدي كرب، وعبد الله بن بشير، وعتبة بن عمرو السلمي كانوا يقصون مع طرف والشفة"رواه الطبراني بإسناد جيد.
14/ الحديث الرابع عشر: رواه مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كثير شعر اللحية"
15/ الحديث الخامس عشر: رواه عبد الله بن أحمد في زوائد مسند أبيه أحمد عن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عظيم اللحية" وأخرجه ابن جرير .
16/ الحديث السادس عشر: أخرج البخاري وأبو داود عن أبي معمر قال: قلنا لجناب أكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال: نعم، قلنا: من أين علمت؟ قال: باضطراب لحيته صلى الله عليه وسلم" هذا لفظ البخاري وفي سنن أبي داود". بم كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته صلى الله عليه وسلم" وعزاه المنذري كذلك للنسائي وابن ماجه.
17/ الحديث السابع عشر: وأخرج مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه كان يقول: كان رسول الله صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وصحبه وسلم قد شمط مقدم رأسه ولحيته وكان إذا ادهن لم يتبين وإذا شعث رأسه يتبين وكان كثير شعر اللحية "قال النووي: شمط بكسر الميم والمراد به هنا ابتداء الشيب.
18/ الحديث الثامن عشر: رواه الترمذي في شمائله عن أبي هالة وكان وصافا عن لحية رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم "كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كث اللحية".
19/ الحديث التاسع عشر: عن أم معبد رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم كثيف اللحية" أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب.
20/ وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال: "يا معشر الأنصار حمروا وصفروا، وخالفوا أهل الكتاب" أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد عن أحمد في المسند وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح وفي الصحيح طرف منه ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لا يضر وستأتي أحاديث في باب الخضاب عن أكثر من عشرين من الصحابة أنهم كانت لهم لحى وكانوا يخضبونها فهذا يؤكد أن اللحية سنة المرسلين والنبيئين وصحابتهم أجمعين وأتباعهم إلى يوم الدين، وسيأتي حديث تخليل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم اللحية وقد توارت عند البعض وقد خرجناها كما يلي: في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر": حيث قلنا: ص 38 الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته" وأخرجه السيوطي في قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة عن 15 صحابيا كما أخرجه الكتاني عن 18 صحابيا وأخرجه الزبيدي في لقط اللآلئ المتناثرة عن 14، قلت خرجناه كما يلي:
1/أنس: أخرجه أبوُ داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي والبيهقي والترمذي وابن ماجه بسند فيه يحي بن كثير وهو ضعيف قال ابن قيم نقلا عن ابن حزم: لا يصح.
2/عثمان: أخرجه الترمذي وقال البخاري أصح شيء في هذا الباب عامر بن شفيق عن أبي وائل وقال الترمذي حسن صحيح ورواه ابن ماجه وابن الجارود
3/ على بن أبي طالب: أخرجه الترمذي والحاكم في المستدرك
4/عمار: أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم وأعله الزيلعي في "نصب الراية"

5/ أبو أيوب: أخرجه الترمذي وابن ماجه بإسناد ضعيف
6/ عائشة: أخرجه الترمذي والحاكم
7/ ابن أبي أوفى: أخرجه الترمذي والطبراني
8/ابن عباس: أخرجه الطبراني
9/ابن عمر: الطبراني و ابن ماجه بسند فيه عبد الواحد مختلف فيه
10/أبو أمامة: أخرجه الطبراني
11/أبوا الدرداء: أخرجه الطبراني
12/أم سلمة: أخرجه الترمذي والطبراني كما في تلخيص الحبير
13/جابر: أخرجه ابن عدي
14/جرير: أخرجه ابن عدي
15/جبير بن نفير مرسلا: أخرجه سعيد بن منصور في سننه
16/كعب بن عمرو اليامي: الزيلعي في نصب الراية عن الطبراني
17/أبو بكرة: أخرجه البزار بإسناد فيه ضعف
18/ عبد الله بن عكبرة: انظره في تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني
قلت طعن ابن حزم في جميع طرقه جعلتنا نتقاصر عن الحكم عليه بالتواتر ونعدل عما ذهب إليه الحفاظ السيوطي والزبيدي والكتاني انطلاقا من القاعدة الذهبية التي قدمناها في مقدمة كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" وهي أن كل حديث طعن في جميع طرقه أحد جهابذة علم علل الحديث لا يمكنه أن يحكم عليه بالتواتر لأنه ظني وإنما يرتقي إلى الصحة والشهرة وأما إذا طعن في طريق من طرقه فهذا لا يمنعه من الارتقاء إلى التواتر إلا أننا إذا كنا لم نحكم على حديث تخليل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم للحيته بالتواتر وقلنا إنه صحيح مشهور فإننا نحكم على أنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كانت له لحية كثة بالتواتر وهذا هو الغرض من هذا البحث لأنه إذا ما ضممنا إلى حديث تخليله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم للحيته الأحاديث المصرحة بأنه كانت له لحية كثة فإن الحديث يرتقي إلى التواتر لأنه نقل كافة عن كافة من دون مخالف ولا منازع فتوفرت في حديث "أنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كانت له لحية كثة" مواصفات التواتر الذي لا يطعن فيه إلا هالك مناع للخير معتد أثيم فيكون على شفا ضلالة وهلاك والعياذه بالله.

الفصل الثاني: الأدلة الأصولية:

لقد قام بعض المتأخرين بتأويل هذه النصوص المتقدمة من الأحاديث النبوية والإدعاء بأن دلالتها الأصولية قد تفيد الندب فقط، وبالتالي صرفها عن الوجوب وعدم تأثيم حالق اللحية
وسنقدم بعض نماذج تأويلات هؤلاء المتأولين، قبل التعليق عليها والكشف عن حقيقتها .
1/الأول من هؤلاء المتأولين فضيلة الشيخ محمد حبيب الله بن ما يأبى الجكني حيث قال في كتابه "فتح المنعم شرح زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم" معلقا على حديث 423 و"خالفوا المشركين ووفروا اللحى وأحلقوا الشوارب" زاد البخاري: وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه فقال في الشرح:3) أحفوا الشوارب أي بالغوا في قصها، وقد وقع خلاف في المراد بالإحفاء، فقيل الاستقصاء والاستئصال كما هو معناه في كتب اللغة، وقيل القص حتى يبدو طرف الشفة وهو الصواب، ووفروا اللحية أي اتركوها، وفي رواية واعفوا اللحى ورواية المتن هنا تفسرها، والمراد بتوفيرها تركها إلى أن تطول طولا معتادا شرعا بتوفيرها وقد حده بعضهم بالقبضتين، والأنسب كونها لا تزاد على القبضة لأن تطويلها من المغالاة، وأقبح منه حلقها، إذ لا يجوز لرجل إلا لعذر كالتداوي، ويجب على المرأة إذا نبتت لها لحية، وحكم الشارب والعنفقة حكم اللحية، وفي الميسر على خليل أن متعمد حلقها يؤدب وترد شهادته وقد نظمت في قراءتي مختصر خليل بقولي:

يمنع للرجل حلق لحيته * على الذي اعتمد مع عنفقته
إلا لعذر كتداو ووجب * ذلك على المرأة فيما ينتخب
والحكم في الشارب حكم ما ذكر * ذكر ذا المعنى جميعا فاذكر
وفي الميسر الشهادة ترد * به وتأديب ذوي العمد ورد

قال مقيده وفقه الله تعالى:"ومقابل المنع قول بالكراهية التنزيهية لبعض المالكية وللمتأخرة من الشافعية، وقد نسبه ابن حجر في فتح الباري للقاضي عياض رحمه الله تعالى، ولما عمت البلوى بحلقها في البلاد المشرقية حتى إن كثيرا من أهل الديانة قلد فيه غيره خوفا من ضحك العامة منه لانتقادهم حلقها في عرفهم بحثت غاية البحث عن أصل أخرج عليه جواز حلقها حتى يكون لبعض الأفاضل مندوحة عن ارتكاب المحرم باتفاق فأجريته على القاعدة الأصولية،

وهي أن صيغة (افعل) في قول الأكثرين للوجوب، وقيل للندب، وقيل للقدر المشترك بين الندب والوجوب، وقيل التفصيل، فإن كانت من الله تعالى في القرآن فهي للوجوب، وإن كانت من النبي عليه الصلاة والسلام كما في الحديث هنا على الروايتين وهما رواية وفروا، ورواية أعفوا، فهي للندب، وقد أشار إلى هذه الأقوال في صيغة (افعل) صاحب مراقي السعود في علم الأصول بقوله:"

وافعل لدى الأكثر للوجوب * وقيل للندب أو المطلوب
وقيل للوجوب أمر الرب * وأمر من أرسله للندب

وهذا القول الأخير هو الذي ينبغي حمل العامة عليه لما عمت البلوى بهذه البدعة الشنيعة وهي في حق العلماء أقبح وغيرهم أولى بالعذر، نسأل الله التوفيق لإتباع السنة والمحجة البيضاء" أتنهى قلت وقد تبعه محمد بن عبد الله الجكني نسبا الكوناني وطنا في نظمه حيث قال:

في حلق لحية جرى قولان * بالمنع والكره لدى الزرقاني
ونحو ذا أقر بزاد المسلم * من يتله صحته مسلم
وزاد نشر مبحث لمدرك * له ومنشأ الخلاف المدرك
قول النبي اعفوا اللحى هل يحمل * له الوجوب أو لندب ينزل
قاعدة أنشأ فيها العلوي * بيتين في نظم المراقي السنوي
وافعل لدى الأكثر للوجوب * وقيل للندب أو المطلوب
وقيل للوجوب أمر الرب * وأمر من أرسله للندب
إذا فلا تنكر على من يحلق * إذ منع ذا عليه لم يتفقوا
والأخذ من عرض وطول دونا * تحديد ذا حسن الأكثرونا
وبعضهم حدد بالتزيد * لها على مقدار قبضة اليد
وإن تكن مرأة فأوجب * حلقها لها وقيل حرم تصب
وما على الحلق أو الخد نبت * فحلقه وتركه كل ثبت
وقص شاربا وبن إن تحلقه * ولا تلت شيئا بوجه عنفقه
وغير ما ذكرت من جنس الشعر * لا بأس في إزالة له شعر
يحلق بعض وبعض ينتف * وذي من أحكام الشعور نتف
ونبذ ما يزال صح نقله * وقيل دفنه استحب فعله
وفي شرح القيرواني وخليل * من بتر ما نظمت ما يعني خليل
وفي ابن حمدون على ابن عاشر * بعض الذي نظمت للمعاشر

سميته محصل الشعور * بحكم ما يفعل بالشعور"

نقاش هذه الأقوال: نبدأ نقاش ما تقدم بأقوال بعض الأصوليين قبل استنباط الراجح والمشهور قال الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي في كتابه "نثر الورود على مراقي السعود" تحقيق وإكمال د/ محمد بن سيدي حبيب الجنكي الشنقيطي معلقا على قول سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم في "مراقي السعود":

وافعل لدى الأكثر للوجوب * وقيل للندب أو المطلوب

وقيل للوجوب أمر الرب * وأمر من أرسله للندب

فقال رحمه الله: "وأما صيغة الأمر وهو المراد بقول "افعل" فمذهب الأكثرين أنه حقيقة في الوجوب فيحمل عليه حتى يصرف عنه صارف، وقيل في الندب لأنه المتيقن، وقيل حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو مطلق الطلب، وهذا قول الماتريدي (كما في جمع الجوامع) وقيل أمر الله تعالى حقيقة في الوجوب وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم حقيقة في الندب (قاله ابن الأبهري من المالكية و يشبه قول القاضي عياض) وهذا مراد الناظم بقولـــه : وقيل للوجوب أمر الرب وأمر من أرسله للندب" وهذا مقيد بما إذا لم يكن عن اجتهاد منه صلى الله تعالى عليه وسلم بأن كان موافقا لأمر الله في القرآن أو بيانا لمجمله فهو حقيقة في الوجوب وإن كان ما صدر منه صلى الله تعالى عليه وسلم بمنزلة الوحي إذ لا يقطع منه خطأ، أو لا يقر عليه البتة (قلت كما في الآيات البينات للعبادي).

قلت وقال محمد بن علي الشوكاني في كتابه "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول": اختلف أهل العلم في صيغة "افعل" وما في معناه هل هي حقيقة في الوجوب أو فيه مع غيره، أو في غيره، فذهب الجمهور إلى أنها حقيقة في الوجوب فقط و صححه ابن الحاجب والبيضاوي، قال الرازي وهو الحق، وذكر الجويني أنه مذهب الشافعي قبل وهو الذي أملاه الأشعري على أصحابه (قلت وفي المنهاج للأسنوي وشرح التحرير أملاه الأشعري على أصحاب أبي إسحاق الإسفراييني في بغداد)، وقال أبو هشام وعامة المعتزلة وجماعة من الفقهاء وهو رواية عن الشافعي أنها حقيقة في الندب، وقال الأشعري والقاضي بالوقف، فقيل إنهما توقفا في أنه موضع للوجوب والندب والإباحة والتهديد، وقيل إنها مشتركة بين الوجوب والندب اشتراكا لفظيا وهو قول الشافعي في رواية عنه، وقيل إنها مشتركة اشتراكا لفظيا بين الوجوب والندب والإباحة والإذن برفع الحرج عن الفعل وبه قال المرتضى من الشيعة،

وقال جمهور الشيعة إنها مشتركة بين الثلاثة المذكورة والتهديد" قلت وقد أطالوا جميعا في أدلة كل قول والأمثلة المدعمة له، نلخص هذه الأقوال في ما يلي:

أ- أما دليل القائلين بأن الأمر للوجوب ما قدمه محمد الأمين الشنقيطي في "نثر الورود" حيث قال: "حجة من قال إن فعل الأمر حقيقة في الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" متفق عليه "فلفظ لولا انت فلاء الأمر لوجود المشقة، والندب في السواك ثابت فدل على أن الأمر لا يصدق على الندب بل على ما فيه مشقة وهو الوجوب، وقوله تعالى: **{قَالَ يَاإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنْ الْعَالِينَ } (75)** ذمه على ترك السجود المأمور به في قوله: **{وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنْ الْكَافِرِين } البقرة 34}** قال القرافي: والذم لا يكون إلا في ترك واجب أو فعل محرم (انظر تتقيح الفصول) وقال الشوكاني في إرشاد الفحول: "واستدل القائلون بأنها للوجوب لغة وشرعا كما ذهب إليه الجمهور أم شرعا فقط كما ذهب إليه البلخي وأبو عبد الله البصري والجويني وأبو طالب بدليل العقل والنقل، أما العقل فإننا نعلم أن أهل اللغة قبل ورود الشرع أنهم أطبقوا على ذم عبد لم يمتثل أمر سيده وأنهم يصفونه بالعصيان ولا يذم ويوصف بالعصيان إلا من كان تاركا للواجب عليه، وأما المنقول فقد ترك استدلال السلف بهذه الصيغة مع تجردها عن القرائن على الوجوب، وشاع ذلك وذاع بلا نكير، فأوجب العلم العادي باتفاقهم عليه، واعترض بأن استدلالهم بها على الوجوب كان في صيغ من الأمر محتفة بقرائن الوجوب بدليل استدلالهم بكثير على الندب، وأجيب بأن استدلالهم بما استدلوا منها على الندب علمنا ذلك باستقراء الواقع منهم في الصيغ المنسوب إليها الوجوب والصيغ المنسوب إليها الندب في الكتاب والسنة وعلمنا بالتتبع أن فهم الوجوب لا يحتاج إلى قرينة لتبادره إلى الذهن بخلاف فهم الندب فإنه يحتاج إليها: واعترض على هذا الدليل أيضا بأنه استدلال بالدليل الظني في الأصول لأنه إجماع سكوتي مختلف في حجيته كما تقدم ولا يستدل بالأدلة الظنية في الأصول، وأجيب بأنه لو سلم كون ذلك الدليل ظنيا لكفى في الأصول وإلا تعذر العمل بأكثر الظواهر لأنها لا تفيد إلا الظن، والقطع لا سبيل إليه كما لا يخفى على من تتبع مسائل الأصول.

وأيضا نحن نقطع بتبادر الوجوب من الأوامر المجردة عن القرائن الصارفة، وذلك يوجب القطع لغة وشرعا، واستدلوا أيضا بقوله تعالى لإبليس:**{قَالَ يَاإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَلا تَسْجُدَ إذ أمرتك }**[الأعراف :12] وليس المراد منه الاستفهام بالاتفاق، بل الذم وأنه لا عذر له في الإخلال بالسجود بعد ورود الأمر به له في ضمن قوله للملائكة:**{سجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس}** فدل ذلك على أن معنى الأمر المجرد عن القرائن الوجوب، ولو لم يكن إلا على الوجوب لما ذمه الله سبحانه وتعالى على الترك، ولكان لإبليس أن يقول إنك ما ألزمتني السجود، واستدلوا أيضا بقوله تعالى **{وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لا يَرْكَعُونَ}** (المرسلات :48) فذمهم على ترك فعل ما قيل لهم إفعلوه، ولو كان الأمر يفيد الندب لما حسن هذا الكلام كما أنه لو قال لهم الأولى أن تفعلوا ويجوز لكم تركه فإنه ليس له أن يذمهم على تركه، واعترض على هذا بأنه سبحانه وتعالى إنما ذمهم لأنهم لم يعتقدوا حقيقة الأمر لا لأنهم تركوا المأمور به، والدليل عليه قوله: **{فَوَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ}** [المرسلات:11) وأيضا فصيغة إفعل قد تفيد الوجوب عند اقتران بعض القرائن بها فلعله سبحانه وتعالى إنما ذمهم، لأنه قد كان قد وجدت قرينة دالة على الوجوب، وأجيب عن الاعتراض الأول بأن المكذبين في قوله **(ويل يومئذ للمكذبين)** إما أن يكونوا هم الذين تركوا الركوع لما قيل لهم اركعوا أو غيرهم، فإن كان الأول جاز أن يستحقوا الذم بترك الركوع والويل بسبب التكذيب، وإن يكن الثاني لم يكن إثبات الويل للإنسان بسبب التكذيب منافيا لثبوت الذم لإنسان آخر بسبب تركه للمأمور به، وأجيب عن الاعتراض الثاني بأن الله سبحانه وتعالى إنما ذمهم لمجرد أنهم تركوا الركوع لما قيل لهم اركعوا، فدل على منشأ الذم هذا القدر لا القرينة، واستدلوا أيضا بقوله تعالى **{فَلْيَحْذَرْ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}** (النور :63) لأنه رتب على ترك مقتضى أمره إصابة الفتنة في الدنيا أو العذاب الأليم في الآخرة فأفادت الآية بما تقتضيه إضافة الجنس من العموم أن لفظ الأمر يفيد الوجوب شرعا مع تجرده عن القرائن إذ لولا ذلك لقبح التحذير" ودعموا هذا الدليل بقوله تعالى **{أَلاَّ تَتَّبِعَنِي أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي}** (طه: 93) أي تركت مقتضاه فدل على أن تارك المأمور به عاص وكل عاص متعد وهو دليل الوجوب لهذه الآية، ولقوله **{وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فإن له جهنم}** [الجن: 23] واستدلوا أيضا بقوله **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً}** (الأحزاب : 10) وبحديث

بريرة لما طلبها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترجع إلى زوجها بعد عتقها قالت له "أتأمرني بذلك؟ فقال صلى الله عليه وسلم:"لا إنما أنا شافع" فنفي الرسول صلى الله عليه وسلم الأمر منه مع ثبوت الشفاعة الدالة على الندب فذلك يدل على أن المندوب غير مأمور به وإذا كان كذلك وجب أن لا يتناول الأمر الندب واستدلوا أيضا بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستدلون بالأوامر على الوجوب فقط أو في الندب فقط لما كان الواجب مأمورا به فيمتنع أن يكون الأمر للندب فقط ولو كان لهما للزم الجمع بين الراجح فعله جواز تركه و بين فعله مع المنع من تركه والجمع بينهما محال ولو كان حقيقة في غيرهما للزم أن يكون الواجب والمندوب غير مأمور بهما وأن يكون الأمر حقيقة فيما لا ترجح فيه وباطل ومعلوم أن الأمر يفيد رجحان الوجود على العدم وإذا كان كذلك وجب أن يكون مانعا للترك، واستدل القائلون بأنها حقيقة في الندب لما في صحيح مسلم من حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وصحبه وسلم يقول: ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم فإنما هلك الذين من قبلكم من كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم"، فرد ذلك إلى مشيئتنا وهو الندب، وأجيب هذا بأنه دليل للقائلين بالوجوب لا للقائلين بالندب لأن ما لا نستطيعه لا يجب علينا وإنما يجب ما نستطيعه والمندوب لا حرج في تركه مع الاستطاعة، الخ وقد أطالوا جميعا في أدلة كل فرقة تدعيم فهمها وختم الشوكاني بحثه بقوله: "واعلم أن هذا النزاع إنما هو في المعنى الحقيقي للصيغة كما عرفت، وأما مجرد استعمالها فقد تستعمل في معان كثيرة، قال الرازي في المحصول: قال الأصوليون صيغة (إفعل) مستعملة في خمسة عشر وجها:

1/الإيجاب كقوله (أقيموا الصلواة) و 2/ للندب كقوله (**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً**) 3/ ويقرب منه التأديب كقوله صلى الله عليه وسلم لابن عباس: كل مما يليك – فإن الأدب مندوب إليه وإن كان قد جعله بعضهم قسما مغايرا للمندوب و 4/ للإرشاد كقوله تعالى (**فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ)** و(فاكتبوه) والفرق بين الندب والإرشاد أن الندب لثواب الآخرة والإرشاد لمنافع الدنيا فإنه لا ينتقص الثواب بترك الاستشهاد في المداينات ولا يزيد بفعله، و5/ للإباحة كقوله تعالى (**كلوا واشربوا**) و6/ للتهديد كقوله تعالى (**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**) و(**وَاسْتَفْزِزْ مَنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ**) ويقرب منه 7/الإنذار كقوله **(قُلْ تَمَتَّعُواَ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ)** وإن كانوا قد جعله قسما آخر،

8/ للامتنان كقوله **(فكلوا مما رزقكم الله}**[النحل :114] و 9/ للإكرام كقوله تعالى (**ادْخُلُوهَا بِسَلامٍ آمِنِينَ)** و10/ للتسخير كقوله **(كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ**) و11/ للتعجيز كقوله (**فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ**) و12/ للإهانة كقوله (**ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ)** و 13/ للتسوية كقوله (**فَاصْبِرُوا أَوْ لا تَصْبِرُوا**) و14/ للدعاء كقوله (**قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي**) و15/ للتمني كقول الشاعر: ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي و16/للاحتقار كقوله تعالى **(أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ)** و17/ للتكوين كقوله تعالى **(كُنْ فَيَكُونُ**) انتهي ثم قال: فهذا خمسة عشر معنى" (قلت بل سبعة عشر معنى) ثم قال من جعل التأديب والإنذار معنيين مستقلين جعلها سبعة عشر معنى، وجعل بعضهم من المعاني:18/الإذن نحو قوله تعالى (**كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ**) و19/ الخبر نحو قوله تعالى (**فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً وَلْيَبْكُوا كَثِيراً**) و20/ للتفويض نحو **(فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ**) و21/ للمشورة كقوله تعالى (**فَانظُرْ مَاذَا تَرَى)** و22/ للاعتبار نحو (**انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ**) و23/ وللتكذيب نحو قوله تعالى (**قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ**) و24/ للالتماس كقولك لنظيرك "إفعل"، و 25/ للتلهيف نحو (**قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ**) 26/ للتصبير نحو (**فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا**) فتكون جملة المعاني ستة وعشرون معنى، قلت: وقال:محمد بن حبيب الشنقيطي نقلا عن شرح ابن حلولو في "جمع الجوامع"إنها ستة وعشرون إلا أنه زاد بدل الإذن قال: 27/ تأتي للإنعام نحو (**كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ**) ففيه زيادة توكيد النعمة على الإباحة، و28/ للتعجب نحو (**انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلاً)** و29/ إرادة الامتثال كقول السيد عند عطشه لعبده: اسقني ماء وقال: شرح ابن حلولو لجمع الجوامع (653-500) فكان سبب وصولنا إلى تسعة وعشرين من أصل ستة وعشرين هو أن الشوكاني في "إرشاد الفحول انفرد بثلاثة هي: 1/ الالتماس: وقد قال عنه كقولك لنظريك (افعل) و 2/ التلهيف كقوله تعالى (**قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ**) و3/ التصبير كقوله تعالى : **(فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلاقُوا يَوْمَهُمْ الَّذِي يُوعَدُونَ**) بينما تفرد - د/ محمد بن حبيب الشنقيطي نقلا عن شرح ابن حلولو لجمع الجوامع بثلاثة كذلك هي 1/ إرادة الامتثال: قال: ومثال ذلك: قول السيد عند عطشه لعبده: اسقني ماء، 2/ الإنعام نحو قوله تعالى (**كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ**) ففيه زيادة توكيد النعمة على الإباحة، 3/ التعجب نحو قوله تعالى (**انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الأَمْثَالَ)** فيصبح الأمر يأتي لتسعة وعشرين نوعا من أنواع الأمر وهذا من أسباب الخلاف حول حقيقة الأمر بين الأصوليين كما أنه

ينبغي التنبيه على نوع آخر من الأمر وهو ورود الأمر بعد النهي: فقد قال سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في "مراقي السعود":

والأمر للوجوب بعد الحظل * وبعد سؤل قد أتى للأصل

قال محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي الملقب آب بن أخطور في كتابه "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن تبعا لابن كثير في تفسيره ج 403/2: "إن التحقيق الذي دل عليه الاستقراء التام في القرآن أن الأمر بالشيء بعد تحريمه يدل على رجوعه إلى ما كان عليه قبل التحريم من إباحة أو وجوب، فالصيد قبل الإحرام كان جائزا فمنع ه الإحرام ثم أمر به بعد الإحلال بقوله **(وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا)** فيرجع إلى ما كان عليه قبل التحريم وهو الجواز، وقتل المشركين كان واجبا قبل دخول الأشهر الحرم فمنع من أجلها ثم أمر به بعد انسلاخها في قوله **(فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ)** يفيد الوجوب مع الاستطاعة فقد بينا في كتابنا "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة" بأن الأمر في آية السيف قد لا يفيد نسخ المهادنة والصفح فقد نقل السيوطي بأن القاضي أبا بكر بن العربي زعم أن آية السيف نسخت مائة وأربعا وعشرين آية وأن آخرها نسخ أولها وقد علقنا عليه بأنه قد يطلق عليه المنسأ، راجع إن شئت كتابنا "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة" أو كتابنا "إتحاف الإخوة والأحباب بالفرقان بين الجهاد والإرهاب".

قلت أما قول الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في مراقي السعود:

وقيل للوجوب أمر الرب * وأمر من أرسله للندب"

فقد تبين بالآي أنه ما كل أمر من الله جل وعلا في القرآن الكريم يرد للوجوب لكنهم كادوا يجمعون على أن الأمر إذا تردد كثيرا في القرآن على أن ذلك يفيد الوجوب مثال ذلك **{وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِين }** وثانيا أن الأمر من الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أجمعوا على أنه يأتي أحيانا للوجوب مثال ذلك أمره صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بأداء زكاة الفطر وإن كنا أول من بين تواتره في كتابنا: "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" حيث خرجناه كما يلي: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين" وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى

الله عليه سلم فرض زكاة الفطر، طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين. والحديث رواه:
1/ابن عمر: أخرجه مالك والبخاري ومسلم والدارمي والأربعة وابن أبي شيبة والطحاوي في شرح معاني الآثار وابن حزم وغيرهم.
2/ابن عباس: أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم والطحاوي في شرح معاني الآثار .
3/عائشة: ابن سعد وعنه ابن حجر في تلخيص الحبير
4/ أبو سعيد: الطحاوي في شرح معاني الآثار وقال ابن حجر في تلخيص الحبير أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والأربعة
5/ علي: الدارقطني وعنه ابن حجر في تلخيص الحبير
6/ أسماء بنت أبي بكر: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار
7-/عمر بن الخطاب: الطحاوي في شرح معاني الآثار
8/ أبو بكر الصديق: الطحاوي في شرح معاني الآثار
9/عثمان بن عفان: الطحاوي في شرح معاني الآثار
10/ أبو بكرة الثقفي: الطحاوي في شرح معاني الآثار
11/ أبو هريرة بلفظ: "زكاة الفطر عن كل حر وعبد ذكر وأنثى، صبي أو كبير، غني أو فقير، صاعا من تمر، أو نصف صاع من قمح"
12/ جرير: أبو حفص بن شاهين وعنه المنذري بلفظ "صوم شهر رمضان معلق بين السماء والأرض ولا يرفع إلا بزكاة الفطر" وقال غريب جيد الإسناد.
13/ كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده: ابن خزيمة بلفظ: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية **(قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى (14) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى)**، قال: أنزلت في زكاة الفطر.
14/ ثعلبة بن أبي عسير عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"أدوا زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من قمح، قال فعدله الناس بمدين من حنطة" أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند جيد قلت وله آخر عند أحمد وأبي داود وفيه أن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي عسير
كما أنه ينبغي التنبيه على أن الجمهور ذهب إلى أن ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله وداوم على فعله منذ أن أمر به حتى انتقل إلى الرفيق الأعلى أن ذلك يفيد الوجوب، وانطلاقا مما تقدم نقول:
1- إن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بإعفاء اللحية وبتسريحها بالأحاديث المتفق عليها أو في أحد الصحاح.

2- أنه صلى الله عليه وسلم كانت لحيته كثة أو كثيفة وكان يخللها حتى انتقل إلى الرفيق الأعلى .
3- أن صحابته صلى الله عليه وسلم رضوان الله عليهم كانت لهم لحى مثله فيها لحى كثيفة أو كثة وأخرى طويلة رقيقة استجابة منهم رضي الله عنهم لأوامر الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

- الفصل الثالث: الأدلة الفرعية

قال الله جل وعلا: **(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)** وقال جل وعلا: **(وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبِينُ)** وقال تعالى: **{فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً (65)** وقال تعالى: **(قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمْ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيم (31)**
وقال تعالى: {وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَئِكَ رَفِيقاً) النساء] وقال تعالى **(فَلْيَحْذَرْ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }** (63) وقد وردت آيات كثيرة تحث على اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم كما جاءت أحاديث كثيرة جدا هي الأخرى تحث على التمسك بالسنة خاصة عند فساد الأمة منها ما أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها الدموع فقلنا يا رسول الله كأنها وصية مودع فأوصينا، قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة" كما أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد" متفق عليه وفي الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال: فمن رغب عن سنتي فليس مني" متفق عليه .وجاء الحديث الصحيح الذي أخرجه البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قال: (ألا هلكتم في حين تركتم الآثار) فالآيات والأحاديث التي تحث على اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من أن تحصى في هذا الحيز الضيق، كما أن التمسك بالسنة عند فساد الأمة لا يعدله إلا الشهادة في سبيل الله فقد وردت بعض الأحاديث التي تصرح بذلك، ومن هذه

الأحاديث"المتمسك بالسنة عند فساد الأمة له أجر شهيد" أخرجه الدارقطني والبيهقى وغيرهما .
وإذا عرفت أن اتباع السنة واجب بالكتاب والسنة والإجماع، واطلعت – كما تقدم – على أن الأحاديث الآمرة بتوفير اللحية وتسريحها وإعفائها تواترت تواترا معنويا، فاعلم أن الأمر إذا تكرر وتواتر فإنه يفيد الوجوب. وانطلاقا مما تقدم فقد انعقد الإجماع على تحريم حلق اللحية، قال: ابن حزم في "مراتب الإجماع": كتاب الصيد والذبائح والعقيقة، وما يحل ويحرم ص 157: "واتفقوا أن حلق جميع اللحية مثلة لا يجوز، وكذلك الخليفة والفاضل والعالم واختلف في تكفير من استخف بالنبي صلى الله عليه وسلم "وتعقبه ابن تيمية المعروف بشيخ الإسلام فعلق عليه قائلا: بل في قتله دون استتابته " يعني أنهم اختلفوا هل يستتاب من استخف بالنبي صلى الله عليه وسلم (وبسنته المتواترة) أم يقتل عندما يصرح بالاستخفاف مباشرة كفرا لا حدا ولا يستتاب (أي يطلب منه أن يتوب إلى الله من استخفافه بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وذلك لأنه حق متعلق بآدمي وهو النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ولم يعد موجودا ليسمح له حقه والله أعلم" قال الشيخ خليل المالكي في مختصره في باب الردة أعاذنا الله وإياكم منها:"أو سب الله أو ملكا أو نبيا" وهكذا يتبين أن ما جنح أو ذهب إليه محمد حبيب الله بن ما يأبى ومحمدُّ بن عبد الله قول ضعيف وخطأ فادح وإن وافقهم فيه بعض الفقهاء من القرن السادس كالقاضي عياض المتوفى في رمضان سنة 544 هـ إلا أن ابن حزم وقد بين – كما ترى – قبل القاضي عياض بقرن أن الإجماع قد انعقد على تحريم حلق اللحية، وبالتالي فإن جمهور الأصوليين جنح أصلا إلى أن حقيقة الأمر للوجوب وخالفهم البعض الأقل، فإن هذه الصيغة الآمرة قد جاءت أدلة أخرى تقوي وتدعم أنها للوجوب كما بينا من قبل وهي أنها تكررت منه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم حتى كادت الأحاديث الواردة في الباب أن تتوار وقد أخرجناها في بداية هذا البحث ويدعم هذا الأمر أن الأحاديث المبينة أنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كانت له لحية تواترت تواترا معنويا، كما يدعم أيضا هذا الأمر النابع منه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أن الصحابة رضوان الله عليهم امتثلوا أمره جميعا فكان ذلك إجماعا منهم لامتثالهم أوامره صلى الله عليه وسلم وهذا كله أفاد الوجوب الذي جاء الإجماع يؤكده والله ولي الأمر والتوفيق وهو الهادي

إلى سواء السبيل ويدعمه أقوال فقهاء الأمصار انطلاقا مما تواتر من الآثار، نذكر منها:
أـ ما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية حيث جاء فيها ما يلي:
1- التعريف: اللحية لغة: الشعر النابت على الخدين والذقن، والجمع اللُّحى واللُّحى،
ورجل ألحى ولحياني، طويل اللحية واللحي واحد اللحيين وهما: العظمان اللذان فيهما الأسنان من الإنسان والحيوان، وعليهما تنبت اللحية، (كما في لسان العرب) واللحية في الاصطلاح: قال ابن عابدين: المراد باللحية كما هو ظاهر كلامهم الشعر النابت على الخدين من عِذار، وعارض، وذقن.
2 - إعفاء اللحية: - إعفاء اللحية مطلوب شرعا اتفاقا، للأحاديث الواردة بذلك، منها
حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: - خالفوا المشركين، ووفروا اللحى
وأحفوا الشوارب (أخرجه البخاري مع فتح الباري) ومثله حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه بلفظ "جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس" أخرجه مسلم، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم "عشر من الفطرة" فعد منها "إعفاء اللحية"
3- حلق اللحية: ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية – والمالكية – والحنابلة – وهو قول عند الشافعية إلى أنه يحرم حلق اللحية لأنه مناقض للأمر النبوي بإعفائها وتوفيرها، وتقدم ابن عابدين في الأخذ منها وهي دون القبضة: لم يبحه أحد، فالحلق أشد من ذلك، وفي حاشية الدسوقي المالكي: يحرم على الرجل حلق لحيته، ويؤدب فعل ذلك، وقال أبو شامة من الشافعية: قد حدث قوم يحلقون لحاهم، وهو أشد مما نقل عن المجوس أنهم كانوا يقصونها، ثم جاء في الفتاوى الهندية: ولا يحلق شعر حلقه، ونص الحنابلة كما في شرح المنتهى على أنه لا يكره أخذ الرجل ما تحت حلقه من الشعر، أي لأنه ليس من اللحية (شرح المنتهى) والأصح عند الشافعية أن حلق اللحية مكروه (القليوني 4/ 205) وبعد ما تبين أن حلق اللحية حرام عند جمهور العلماء آن لنا أن ننبه على شيء فشا بين الغلاة من الدعاة وهو تكفير حالق اللحية وكذلك خدمة اللحية لتوفيرها توفيرا مثيرا للنظر، فهذا ما عارضه بعض المحدثين والفقهاء العالمين العاملين، ومن هؤلاء ما نقله ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري" معلقا على "وفروا اللحى" بعد ما ذكر

بعض أقوال العلماء: قلت: الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تشوه فيها الصورة فإفراط طول شعر اللحية أو عرضه، فقد قال الطبري: ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها ومن عرضها، وقال قوم إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد، ثم ساق بسنده إلى ابن عمر أنه فعل ذلك، وإلى عمر أنه فعل ذلك برجل، ومن طريق أبي هريرة أنه فعله – إلى أن قال: ثم حكى الطبري اختلافا فيما يؤخذ من اللحية هل له حد أم لا؟ فأسند عن جماعة الأنصار على أخذ الذي يزيد منها على قدر الكف، وعن الحسن البصري أنه يأخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش، وعن عطاء نحوه، قال: وحمل هؤلاء النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها، وتخفيفها، قال: وكره آخرون التعرض لها إلا في حج أو عمرة وأسنده عن جماعة، واختار قول عطاء، وقال إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر منه..الخ وقال القاضي عياض بن موسي اليحصبي:"في إكمال المعلم" يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها، وأما لأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن، بل يكره في تعظيمها كما يكره في تقصيرها، وتعقبه النووي بأنه خلاف ظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها، قال: والمختار تركها على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره، إلا أن الشافعي استحب الأخذ منها بعد الحج أو العمرة لحديث ابن عمر وحديث جابر "كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة" وحسنه الحافظ ابن حجر وقال أبو شامة: وقد حدث قوم يحلقون لحاهم، وهو أشد مما نقل عن المجوس أنهم كانوا يقصونها، وتعقبه النووي قائلا: يستثنى من الأمر بإعفاء اللحية ما لو نبتت للمرأة لحية، فإنه يستحب لها حلقها، وكذا لو نبت لها شارب أو عنفقة – قلت بل ذهب البعض إلى القول بوجوب حلق لحية المرأة لئلا تتشبه بالرجال، فإذا تأملت وجوب حلق لحية المرأة للتشبه بالرجال فكذلك في حلق الرجال لحاهم تشبها بالنساء، لذلك قال البعض سبحان الذي زان الرجال باللحى، ولكن ننبه البعض على أن إعفاء اللحية لا يزكي اللحياني مطلقا كما لا يطعن في الحليق مطلقا لما تقدم من خلاف في أول الباب، قال بعضهم طعنا في صاحب اللحى:

كم من لحية طالت على ذقن جاهل * وما تحت ذاك سوى الحماقة والجهل

فالتزكية بالتعديل أو التجريح معيارها قول الناظم وهو ابن عاصم:

العدل من يجتنب الكبائرا * ويتقي في الأغلب الصغائرا
وما أبيح وهو في العيان * يقدح في مروءة الإنسان

وقال تعالى: (**فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اتَّقَى**) فتسريح اللحية وحلقها إنما يعتبر بهما ولا يقتصر على تزكية المرء أو تجريحه بهما.

أمور أخري تتعلق بحلق اللحية: لما كان الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أمر بإعفاء اللحية وتسريحها وبين أنه من الفوارق بين أمته والأمم الأخرى هو أن أمته من خصائصها التي تميزها عن الأمم الأخرى أنها تقص شوارب ذكورها وتترك لحاهم تطول فقد تجد من الأمم الأخرى من يسرح الشارب واللحية معا، وقد تجد منهم من يحلق الشارب واللحية معا، وقد تجد من الأمم الأخرى من يسرح الشارب ويحلق اللحية، فجاء قوله صلى الله عليه وسلم "قصوا الشوارب، واعفوا اللحى " متفق عليه تمييزا لأمته عن الأمم الأخرى وحماية للحية المسلم كباقي جسمه ودمه وعرضه فنص فقهاء الأمصار على عقوبة من تعدى على غيره فحلق لحيته كما يلي:

1- **التعزير بحلق اللحية:** جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ما يلي في ص 233- ج35:"لا يجوز التعزيز بحلق اللحية لكونه أمرا محرما في ذاته عند الجمهور، والذين قالوا بأن الحلق في ذاته مكروه، وهو الأصح عند الشافعية، قالوا:لا يجوزالتعزير بحلقها(انظر حاشية القليوني 4/ 605) قلت وذلك لأن فيه تشويها لخلق الله وعصيانا لأوامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم ومثلة وقد أجمعوا على تحريم المثلة، وقد تقدم نص ابن حزم في "مراتب الإجماع" الذي سلمه ابن تيمية والله أعلم .

2- **الدية أو الإرش في إتلاف شعر اللحية:** فالاعتداء على لحية الغير حرمه الشرع لما فيه من إهانة وإذلال وقد جاء في الحديث المتواتر "ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام" ونص الحديث وتخريجه كالتالي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كيومكم هذا في بلدكم هذا"** ونصه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبهم يوم النحر في حجة الوداع فقال:**" ألا تدرون أي يوم هذا؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، فقال أليس بيوم النحر؟ قلنا: بلى يا رسول الله ، قال أي بلد هذا؟ أليست بالبلدة الحرام؟ قلنا بلى يا رسول الله قال :"فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا**

هل بلغت؟ قلنا: نعم،قال: اللهم أشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فإنه رب مبلغ يبلغه من هو أوعى له، فكان كذلك، قال: لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض" أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم وقد خرجناه كما يلي:

1-/ أبي بكرة الثقفي: أخرجه أحمد والبخاري ومسلم

2-/ جابر بن عبد الله: أخرجه البخاري ومسلم وكذلك مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم من حديث آخر.

3-/ عمرو بن الأحوص: أخرجه الترمذي.

4-/ ابن عمر: أخرجه ابن ماجه.

5-/ ابن مسعود: أخرجه ابن ماجه

6-/ أبو حرة النقاشي: أخرجه أحمد بن حنبل.

7-/ عاصم بن الحكم: ابن كثير في "جامع المسانيد والسنن" ولعله نقله من مسند أحمد.

8-/ نبيط بن شريط: أحمد وعنه ابن كثير في "جامع المسانيد والسنن "

9-/ أبي سعيد الخدري: ابن كثير في جامع المسانيد والسنن عن أحمد وأخرجه البزار وعنه الهيثمي في "كشف الأستار" وقال في مجمع الزوائد: "حديث أبي سعيد رواه ابن ماجه ورواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

10-/ أبي هريرة: رواه أبو معاوية عن الأعمش عن أبي هريرة: ابن كثير في "جامع المسانيد والسنن" عن أحمد بن حنبل فتبين تواتر الحديث فخرجناه و إن كان لم يسبقنا إلى تخريجه أحد من أهل الصنعة والحمد لله ولا أظن أن أحدا سيطعن في تواتره لأنه جاء من عشرة أسانيد أو أكثر منها إسنادان متفق عليهما وهذا هو الشرط الذي انطلقنا منه في المقدمة والله نسأل أن يسدد خطانا ويهدينا إلى جادة الطريق ويجعلنا من الذين يتمسكون بالسنة عند فساد الأمة مع النطق عند النزع بالشهادتين آمين يا رب العالمين. قلت لعل الكتاني أخرجه في كتابه نظم المتناثر من دون تخريج .

وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ما يلي: تتفق المذاهب الأربعة على أن من أزال لحية رجل عمدا أو خطأ، بحلق أو نتف أو معالجة بدواء، أو غير ذلك، فإنه إن عاد الشعر فنبت كما كان فلا شيء من دية أو غيرها إلا الأدب في العمد أما إن لم ينبت الشعر، لفساد منبته، كما لو صب عليه ماء حارا، فقد اختلف الفقهاء فيه: فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن فيها الدية كاملة إن أذهبها كلها، سواء كانت خفيفة أو كثيفة، قالوا: لأنه أزال الجمال على الكمال، وفي نصفها نصف الدية، وما كان أقل من ذلك ففيه حكومة عدل، وفي قول عندهم: يجب كل الدية لأنه في الشين فوق من لا لحية له أصلا، قال في شرح الكافي: هو الصحيح، وقال الحنابلة: يعتبر قدر الذاهب منها بالمساحة، فيعطى بالدية بنسبة ذلك..الخ، قلت وجاء في تبيين المسالك المالكي ما يلي: وفي إزالة الحاجب أو هدب العين حكومة إن لم ينبت الشعر، وكذلك الشأن في إزالة شعر الرأس أو اللحية إذا لم ينبت، ففي كل منهما حكومة، ولا فرق بين الخطأ والعمد في هذا كله، فإن نبت الشعر بعد إزالته عاد لهيئته

فلا شيء فيه إلا الأدب في العمد (انظر شرح الزرقاني على خليل (41/8-46) وبه قال الشافعي في مغني المحتاج (ج 79/4) وقال أحمد في إزالة شعر الرأس دية كاملة وفي إزالة شعر اللحية دية وفي إزالة شعر الحاجبين دية (انظر الهداية لأبي يوسف الحنفي180/4 – والمغني لابن قدامة المقدسي الحنبلي (10/) قلت وذلك لما جاء في عدة كتب نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما نقله صاحب "كتاب الإبداع في مضار الابتداع" وتدريسه كان مقررا في قسم الوعظ والخطابة من جامع الأزهر، حيث قال: "وقد اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها والأخذ القريب منه" وقلت ونؤكد ذلك كالتالي:

1- **مذهب أبي حنيفة:** قال ابن عابدين في "الحاشية" رد المحتار على الدر المختار" ويحرم على الرجل قطع لحيته، وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القُبضة (بالضم) وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم – عن فتح القدير هـ - وقول صاحب النهاية" وما وراء ذلك يجب قطعه، هكذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها كما رواه الترمذي في جامعه / هـ - من رد المحتار – ومثل ذلك عن أكثر كتب الحنفية هـ - قلت والحديث الذي أشار إليه موضوع أو واه لا يصلح للاحتجاج به وأما المالكية فقد نصوا على تحريمها في شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني وحاشية العدوي والدسوقي وعن القاضي عياض الكراهة فقط ، وأما الشافعية فقد قال في شرح العباب:

(فائدة) قال الشيخانى: يكره حلق اللحية، واعترض من الشافعية ابن الرفعة بأن الشافعي رضي الله عنه نص في كتاب الأثر على التحريم، وقال الأوزاعي: الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها/ هـ ومثله في حاشية ابن قاسم البادي على الكتاب المذكور/ هـ - .

المحور الثاني:أحكام الخضاب

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبيه الكريم
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

لقد عزفت رجالات الدين عن الخضاب في المغرب العربي والقارة السمراء حتى أصبح كل من يخضب غريبا في هذه المجتمعات، ولما

كان المشارقة والجماعات الإسلامية في جنوب شرق آسيا هم الذين يمتازون بالخضاب فقد أصبح كل من يخضب ينعت بأنه من أتباع القاعدة وبنلادن أو حركة طالبان الإسلامية، فأدى بهذا المنطق إلى استنتاج أن كل من يخضب متطرف و حركي إرهابي ينعت بجميع نعوت الشر كالإرهاب وسفك دماء الأبرياء، فما هي حقيقة الخضاب الشرعية؟ وهل الخضاب سنة ماتت ينبغي إحياؤها؟ وما هو حكم الخضاب الشرعي؟ إن طريقنا في معالجة حكم الخضاب مطابقة لمنهجيتنا في معالجة أحكام اللحية؟

الفصل الأول: الخضاب في القرآن والسنة:

لم يرد ذكر الخضب ولا الخضاب في القرآن الكريم وإنما تطرق إليه بعض المفسرين باعتباره هل يدخل في تغيير خلق الله أم لا؟ وأتوا ببعض الأحاديث، ولما كنا قمنا بمجهود لا يستهان به في جمع أحاديث الباب فإننا سنقدمها كما يلي:

ب- الأحاديث الواردة في باب الخضاب:

1/عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم» أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد .

2/عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال: "يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب" أخرجه أحمد وحسنه ابن حجر في فتح الباري.

3/ أنس رضي الله عنه، قال ابن حجر: وأخرج الطبراني في الأوسط نحوه، قلت وروى البزار عنه بلفظ «غيروا الشيب» وقال «إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم» وقال البزار:لا نعلمه رواه عن قتادة عن أنس إلا سعيد وذكره البوصيري في زوائده بلفظ «اختضبوا بالحناء فإن طيب الريح سكن» .

4/ وعن عتبة بن عبد رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم» أخرجه الطبراني في الكبير وأبو يعلى.

5/ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ولا النصارى» الطبراني في الأوسط .

6/ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتي بأبي قحافة أو جاء عام الفتح أو يوم الفتح، ورأسه ولحيته مثل الثغام أو الثغامة، فأمر أو فأمر به إلى نسائه، قال «غيروا هذا بشيء» وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد» أخرجهما مسلم والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وهذا تخريج الألباني في «غاية المرام» وقال وله شاهد من حديث أنس بن مالك أخرجه أحمد قلت بل سيأتي تخريجه بصفة أوفى من هذا التخريج، قلت ورواية مسلم فيها عنعنة أبى الزبير وابن جريج، إلا أن رواية أحمد من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير وقد قال: قد كفيتكم تدليس أبي الزبير" والله تعالى أعلم.

7/ عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أحسن ما غيرتم به الشيب: الحناء والكتم» رواه الترمذي وصححه وأصحاب السنن وأحمد والخطيب البغدادي في التاريخ وابن حبان والطبراني في المعجم الكبير.

8/ وعن زيد بن أسلم عن عبيد قال: رأيت ابن عمر يصفر لحيته، فقلت له في ذلك فقال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصفر لحيته" أخرجه النسائي في السنن الكبرى وأخرجه من طريق عبدة بن عبد الرحيم قال أنبأنا عمرو بن محمد قال أنبأنا ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك".

9/ وعن أبي رمثة رفاعة بن يثربي البلوي رضي الله عنه قال: انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو ذو وفرة بها رَدْعُ حناء، وعليه بردان أخضران (الردع: اللطخ) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي في باب الخضاب بالحناء والكتم من كتاب الزينة ثم روى قوله: ورأيته وقد لطخ لحيته بالصفرة المجتبى **121/8** وفي رواية أخرى، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأبي، فقال الرجل أو لأبيه:"من هذا؟" قال: ابني، قال لا تجني عليه، وكان قد لطخ لحيته بالحناء" أخرجه أبو داود وفي رواية مسند أحمد عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخضب بالحناء والكتم"

10/ وعن بريدة رضي الله عنه قال: رأيت في أصداغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحناء» أخرجه الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي وفيه من لم أعرفه.

11/ وعن أبي عقيل أنه رأى شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مصبوغا بالحناء قال: كنا نخضخضه في الماء ونشرب ذلك» أخرجه ابن أبي عامر وعنه ابن حجر في المطالب العالية.
12/ وعن أبي مالك أنه رأى شعرا من شعر رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم مصبوغا بالحناء وليس شديد الحمرة قال وكنا نغسله بالماء" رواه ابن أبي عامر ومن طريقه ابن حجر في المطالب العالية.
13/ إسرائيل عن عثمان بن عبيد الله بن وهب قال: أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء وقبض إسرائيل ثلاث أصابع من قُصة فيها شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم، وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مِخْضَبة فاطلعت في الجلجل فرأيت شعراتٍ حمرا" أخرجه البخاري وفي رواية أخرى للبخاري عن ابن وهب دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا" قلت حديث عثمان بن عبيد الله بن وهب أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ "أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء، وقبض إسرائيل ثلاث أصابع من قُصة فيها شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم، وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مِخْضبة فاطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمرا"وفي رواية «أن أم سلمة أرته شعر النبي صلى الله عليه وسلم أحمر» وفي رواية دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا» وأخرجه وكيع في مصنفه من رواية إسرائيل كان جلجلا من فضة صيغ صوانا لشعرات كانت عند أم سلمة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم"
14/ وعن عبد الله بن همام قال: قلت يا أبا الدرداء ما شيء كان يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: يا أخي أو إبني ما كان بلغ من الشيب أن يخضب ولكن قد كانت منه هاهنا وأشار بيده إلى عنفقته شعرات بيض كان يغسله بالحناء والسدر" أخرجه أبو يعلى الموصلى وعنه البوصيرى.
15/ وعن أبي مالك الأشجعي قال: سمعت أبي وسألته فقال: كان خضابنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الورس والزعفران" أخرجه أحمد والبزار وعنهما الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: ورجاله رجال الصحيح خلا بكر بن عيسى وهو ثقة.
16/ وعن أنس رضي الله عنه أن رجلا دخل على النبي صلى الله عليه وسلم أبيض الرأس واللحية فقال: ألست مسلما؟ قال: بلى، قال:

فاختضب" أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده وعنه ابن حجر في المطالب العالية مع زوائد البوصيري.
17/ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الصفرة خضاب المؤمن، والحمرة خضاب المسلم، والسواد خضاب الكافر" رواه الطبراني وعنه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: وفيه من لم أعرفه.
18/ وعن الحاكم بن عمرو الغفاري قال: دخلت أنا وأخي رافع بن عمرو على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رحمه الله وأنا مخضوب بالحناء وأخي مخضوب بالصفرة فقال لي: عمر بن الخطاب رحمه الله: "هذا خضاب الإسلام، وقال لأخي هذا خضاب الإيمان" قال الهيثمي رواه أحمد وفيه عبد الصمد بن حبيب وثقه ابن معين وضعفه أحمد.
19 / وعن محمد بن سيرين قال: سئل أنس عن خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن شاب إلا يسيرا ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم، قال: وجاء أبو بكر رضي الله عنه بأبيه أبي قحافة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة يحمله حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رحمة الله عليه ورضوانه: "لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه تكرمة لأبي بكر فأسلم ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "غيروهما وجنبوه السواد" قال الهيثمي في مجمع الزوائد: أخرجه أحمد وأبو يعلى بنحوه والبزار باختصار وفي الصحيح طرف منه ورجال أحمد رجال الصحيح.
20-/ وعن إسماعيل بن أبي خالد قال: كان رأس أنس بن مالك تخضب بالحناء رواه الطبراني وعنه الهيثمي في مجمع الزوائد قلت ورواه أحمد بن منيع وعنه البوصيري وعن إسماعيل بن أبي خالد قال كان أنس يصفر لحيته بالورس" أخرجه الطبراني وعنه الهيثمي وقال رجاله رجال الصحيح خلا عقبة بن خالد وهو ثقة.
21/ وعن عثمان بن عبيد الله بن سراقة قال: رأيت أبا قتادة وأبا هريرة وابن عمر وأبا أسيد يمرون علينا ونحن في الكتاب نجد منهم ريح العنبر ويصفرون لحاهم" قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

22/ وعن عمار بن أبي عمار قال رأيت عبد الرحمن بن أبي بكر يخضب بالحناء والكتم" رواه الطبراني وعنه الهيثمي وقال رجاله رجال الصحيح.
*وعن إسماعيل بن أبي خالد قال رأيت عبد الله بن أبي أوفي خضب لحيته بالحناء والكتم" أخرجه الطبراني وعنه الهيثمي وقال رجاله رجال الصحيح.
23/ وعن عمر بن أبي زائدة قال رأيت حكيم بن جابر يخضب بالصفرة" قال الهيثمي في مجمع الزوائد ورجاله رجال الصحيح.
24/ وعن عبد الملك بن عمير قال رأيت جرير يخضب بالصفرة والزعفران" رواه الطبراني وقال الهيثمي "ورجال أحدهما رجال الصحيح.
25/ وعن عثمان بن عبيد الله قال رأيت جابر بن عبد الله يخضب بالصفرة وشهد العقبة" رواه الطبراني وعنه الهيثمي وعثمان بن عبيد الله بن أبي رافع.
26/ وعن العيزار بن حريث قال: رأيت الحسن والحسين يخضبان بالحناء و الكتم" رواه الطبراني وقال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح.
27/ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخضب أخذ شيئا من دهن وزعفران فرشه بيده ثم تمرسه على لحيته" رواه الطبراني وعنه الهيثمي وقال وفيه أبو توبة بشير بن عبد الله ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه وبقية رجاله رجال الصحيح.
28/ وعن عبد الله بن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن أحسن ما غيرتم به الشيب: الحناء والكتم" أخرجه النسائي في سننه.
29/ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود".
30/ وعن ابن الزبير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود" الحديثان أخرجهما النسائي وقال: كلاهما غير محفوظ" قلت بل يشهد لهما حديث أبي هريرة المتفق عليه.
31/ روى طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل قد خضب بالحناء فقال: ما أحسن هذا، ثم مر بآخر قد خضب بالحناء والكتم فقال: هذا أحسن من هذا، ثم مر بآخر قد

خضب بالصفرة فقال: هذا أحسن من هذا كله" قال: وكان طاوس يصفر" قلت الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه.
32/ وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم" أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح .
32/ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود" أخرجه الترمذي وقال: "حديث حسن صحيح، وفي الباب عن الزبير، وابن عباس، وجابر، وأبي ذر، وأنس، وأبي رمثة ، والجهدمة، وأبي الطفيل، وجابر بن سمرة ، وأبي جحيفة ، وابن عمر.. الخ وهذا يفيد تواتر هذا الحديث الذي يأمر بالخضب .

ب - الأحاديث الواردة في الخضاب بالسواد:

أ – الأحاديث المرخصة فيه:

34/ عن صهيب الخير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد، أرغب لنسائكم فيكم وأهيب لكم في صدور عدوكم" أخرجه ابن ماجه في سننه حيث قال: حدثنا أبو هريرة الصيرفي، محمد بن فراس ثنا عمر بن الخطاب بن زكريا الراسبي ثنا دَفَّاع بَن دَغْفل السدوسي عن عبد الحميد بن صيفي عن أبيه عن جده صهيب الخير الحديث وهذا الحديث أعله مقبل الوادعي في رسالته" تحريم الخضاب بالسواد" بالنكارة لأنه خالف ما هو أقوى منه وبوجود دفَّاع بن دَغْفَلَ في إسناده وقد قال عنه الذهبي في الميزان": ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان، وبالانقطاع، فقد قال الذهبي في الميزان": عبد الحميد بن زياد بن صيفي بن صهيب، قال البخارى: لا يعرف له سماع بعضهم من بعض / هـ، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب" قال أبو حاتم: شيخ روى له ابن ماجه حديثا واحدا، ثم قال الحافظ: قلت وذكره ابن حبان في الثقات".
35/ وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا خطب أحدكم المرأة وهو يخضب بالسواد فليعلمها أنه يخضب" رواه الديلمي في مسند الفردوس وضعفه السيوطي، وقال المناوي في "فيض القدير": رواه أيضا عنها البيهقي وزاد بعد قوله "فليعلمها ولا يغرها" وفي إسناده عيسى بن ميمون قال البيهقي: ضعيف، وقال الذهبي: متروك " / هـ .

36/ وعن أبي عائشة أنه رأى عتبة بن عامر يخضب بالسواد ويقول: تسود أعلاها وتأبى أصولها، قال: وكان شاعرا" أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد" وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا أبا عائشة وهو ثقة .

37/ وعن محمد بن علي أنه رأى الحسن بن علي رضي الله عنهما مخضوبا بالسواد على فرس ذنوب" أخرجه الهيثمي وقال رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن إسماعيل بن رجاء وهو ثقة.

38/ وعن عبد الله بن عمرو أن عمر بن الخطاب رأى عمرو بن العاص وقد سود شيبه فهو مثل جناح الغراب فقال: ما هذا يا أبا عبد الله؟ فقال: يا أمير المؤمنين أحب أن يرى في بقية، فلم ينهه عن ذلك ولم يعبه عليه" أخرجه الهيثمي في المجمع وقال رواه الطبراني وفيه راو لم يسم قال سعد بن أبي مريم حدثني من أثق به وعبد الرحمن بن أبي الزناد وبقية رجاله ثقات.

ب- الأحاديث الناهية عن الخضاب بالسواد : إذا كان ظاهر هذه الأحاديث يرخص في الخضاب بالسواد، فإنه قد وردت أحاديث أخرى ترهب منه وتنهى عنه، نذكر منها:

39/ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سيكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة" أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي كما أخرجه الضياء المقدسي في المختاره.

40/ وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة" أخرجه الطبراني وعبد الغني المقدسي في السنن، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، وفيه الوضين بن عطاء وثقه أحمد وابن معين وابن حبان وضعفه من هو دونهم في المنزلة، وبقية رجاله ثقات، وقال الألباني رواه ابن عدي في الكامل بإسناد لين كما قال ابن حجر وعزاه للطبراني وابن أبي عاصم، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: موضوع .

41/ وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من غير البياض سوادا لم ينظر الله إليه يوم القيامة " أخرجه الحارث بن محمد في مسنده وعنه البوصيرى في "إتحاف الخيرة المهره بزوائد المسانيد العشره" وفيه محمد بن عبيد الله العزرمي وهو ضعيف جدا.

42/ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا يوما عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت اليهود فرآهم بيض اللحى، فقال "مالكم لا تغيرون؟ فقيل: إنهم يكرهون، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "لكنكم غيروا وإياي والسواد" رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وبقية رجاله ثقات، وهو حديث حسن، قلت: بل ضعيف.

43/ وعن شهر بن حوشب، عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: "من شاب شيبة في الإسلام، أو قال: في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة ما لم يخضبها أو ينتفها " قلت لشهر: إنكم تصفرون وتخضبون بالحناء؟ قال: أجل، قال: كأنه يعني السواد" أخرجه أبو داود الطيالسي وأحمد ومسدد، وفي رواية – كما في المطالب العالية لابن حجر: "والشيب نور" وزاد "إلا من خضبها أو نتفها" قلت لشهر: إنكم تصفرون وتخضبون بالحناء؟ قال: أجل، كأنه يعني السواد " رواه أبو يعلى بلفظ"من شاب في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة ما لم يخضبها أو ينتفها" أحسبه يعني يخضبها بالسواد" قلت وقد ألف من المعاصرين أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي رسالة تحت عنوان "تحريم الخضاب بالسواد" جاء فيها: "منها: حديث ابن ماجه، قال رحمه الله "(ج 2 ص 1197): حدثنا أبو هريرة الصيرفي محمد بن فراس حدثنا عمر بن الخطاب بن زكرياء الراسبي حدثنا دفَّاع بن دَغْفَلَ السدوسي عن عبد الحميد بن صيفي عن أبيه عن جده صهيب الخير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد أرغب لنسائكم فيكم وأهيب لكم في صدور عدوكم" ثم علق عليه قائلا غفر الله لنا وله: إني لأعجب ممن يعارض الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه، والحديث الصحيح الذي رواه أحمد في مسنده والحديث الصحيح الذي رواه الترمذي في جامعه، وقال: حديث حسن صحيح، بمثل هذا الحديث الذي اجتمع فيه النكارة والضعف والانقطاع، أما نكارته فظاهرة، وهو مخالفته لما اشتهر عنه صلى الله عليه وسلم من نهيه عن السواد، وأما ضعفه فقد قال الإمام الذهبي في الميزان" في ترجمة دفاع بن دغفل: ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان / هـ، وليس له في الأمهات إلا هذا الحديث رواه ابن ماجه، وقد قال المزي رحمه الله: إن الغالب فيما تفرد به ابن ماجه الضعف، ذكره المناوي في فيض القدير **(ج1/ ص** 26)، وذكره صاحب تحفة الأحوذي في المقدمة ص66 الطبعة الهندية، وأما توثيق ابن حبان له فهو معروف بالتساهل، وقد كثر

توثيقه للمجهولين، كما بينه الشيخ الألباني في تعليقه على التنكيل (**ج 1/ ص** 438) وذكره الحافظ في مقدمة لسان الميزان..وأما انقطاع الحديث فقد قال الذهبي رحمه الله في الميزان: عبد الحميد بن زياد بن صيفي بن صهيب قال البخاري: لا يعرف سماع بعضهم من بعض/ هـ، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: قال أبو حاتم: شيخ روى له ابن ماجه حديثا واحدا، ثم قال الحافظ: و ذكره ابن حبان في الثقات هذا وتقدم الكلام على ما انفرد به ابن ماجه، وأنه لا يعبأ بتوثيق ابن حبان إذا انفرد، ولهم حديث آخر يمكن أن يموهوا به على من لا معرفة له بعلم الحديث، وهو حديث: "إذا خطب أحدكم المرأة وهو يخضب بالسواد فليعلمها أنه يخضب" قال السيوطي في الجامع الصغير: رواه الديلمي في مسند الفردوس عن عائشة ورمز لضعفه، وقال المناوي في فيض القدير: "رواه عنها أيضا البيهقي وزاد بعد قوله" فليعلمها ولا يغرها" وفيه عيسي بن ميمون قال البيهقي: ضعيف، وقال الذهبي: متروك/ هـ، هذا ولهم شبهة أخرى، وهو فعل بعض السلف رحمهم الله وما كنت أظن أن يتجاسر مؤمن يؤمن بالله وقوله تعالى: **{يَـأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}** (1) (الحجرات) وقوله **{ فَلْيَحْذَرْ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } (63)** ما كنت أظن أن يتجاسر من يقرأ هاتين الآيتين أن يعارض قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول فلان وفعل فلان، فإنا لله وإنا إليه راجعون، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه، انتهى.." قلت قدمنا خلاصة الأخ الفاضل الذي خدم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي حشرنا الله وإياه مع النبيئين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا، إلا أن لنا على هذه الخلاصة الملاحظات التالية:

1-/ تصحيحه للحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه وقد خرجه بالإسناد التالي قال: حدثنا يحي بن يحي قال أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال أتي بأبي قحافة أو جاء عام الفتح أو يوم الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغام أو الثغامة فأمر أو أمر به إلى نسائه قال: غيروا هذا بشيء"حدثني أبو طاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد" أخرجهما مسلم في باب استحباب خضاب الشعر بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد، قلت و لكن

الحديث الثاني حيث جاء فيه الأمر باجتناب السواد فيه عبد الله بن وهب فهو، وإن كان من أجل وأحفظ أصحاب مالك فإن فيه مقالا إلا أن علة الحديث عبد الملك بن جريج فقد عنعنه وهو مدلس من المرتبة الثالثة كما روى الحديثين أبو الزبير عن جابر بالعنعنة وقد حاول الألباني تحسينه حيث قال: "رواه مسلم (ج/ 255) وكذلك أبو داود (4604) والنسائي (ج/ 693،678) وابن ماجه (4264) وأحمد (312/3) من طرق عن أبي الزبير عن جابر وممن روى عن أبي الزبير الليث بن سعد عند أحمد، والليث لا يروي عن أبي الزبير إلا ما سمع من جابر كما هو مذكور في التهذيب وغيره، قلت والذي في شرح ابن رجب لعلل الترمذي أن الليث قال كفيتم تدليس أبي الزبير، وذلك أنه طلب منه أن يبين له ما سمعه من جابر مما لم يسمعه فبينه له والله أعلم .

2- أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة" قال الألباني أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والضياء المقدسى في المختارة وغيرهم كثير ممن لا مجال لذكرهم لأنه بإسناد صحيح على شرط الشيخين قلت وكذلك أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والبيهقي وغيرهم قلت أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات واتهم به عبد الكريم ظنا منه أنه ابن أبي المخارق ولأنه أخرجه البغوي أيضا موقوفا على ابن عباس ثم قال واعلم أنه قد خضب جماعة من الصحابة بالسواد، منهم الحسن والحسين وسعد بن أبي وقاص، وخلق كثير من التابعين وإنما كرهه قوم لما فيه من التدليس فأما أن يرتقي إلى درجة التحريم إذا لم يدلس فيجب فيه الوعيد فلم يقل بذلك أحد، ثم نقول على تقدير الصحة يحتمل أن يكون المعنى لا يريحون رائحة الجنة لفعل صدر منهم، أو اعتقاد، لا لعلة الخضاب، ويكون الخضاب سيماهم، فعرفهم بالسما كما قال في الخوارج سيماهم التحليق وإن كان تحليق الشعر ليس بحرام – وقد رد على ابن الجوزى من الحفاظ: المنذري وابن عساكر، والضياء المقدسي والعلائي والذهبى وأكدوا أنه عبد الكريم بن مالك الجزري وليس عبد الكريم بن أبي المخارق الجزري وإن كانا من طبقة واحدة والله أعلم" قال ابن حجر"وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، والحسن، والحسين، وجرير وغير واحد، واختاره ابن أبي عاصم في كتاب الخضاب له، وأجاب عن حديث ابن عباس رفعه"يكون قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة" بأنه لا دلالة فيه على كراهة

الخضاب بالسواد بل فيه الأخبار عن قوم هذا صفتهم، وعن حديث جابر "جنبوا السواد" بأنه في حق من صار شيب رأسه، مستبشعا ولا يطرد ذلك في حق كل أحد انتهى، وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين، نعم يشهد له ما أخرجه عن ابن شهاب قال "كنا نخضب بالسواد كلما إذا كان الوجه جديدا، فلما تغض الوجه والأسنان تركناه" قلت وقد صحح الألباني إسناد معمر عن الزهري أنه كان يخضب بالسواد كما في مسند أحمد (309).

دحرجة بين الأصول والفروع: لقد تبين مما تقدم أنه قد وردت في الخضاب أكثر من أربعين حديثا، منها ما ورد في صيغة الأمر والوجوب، ومنها ما ورد في صيغة الترغيب، ومن هذه الأحاديث ما جاءت في ألفاظ عموم، ومنها ما جاءت في صيغ النهي والترهيب لكنها تعارضت مع أحاديث أخرى جاءت في صيغة الترغيب في الخضاب بالسواد، فدفع بنا ذلك كله إلى أن نناقش هذه الأحاديث من حيث الصحة والثبات ثم من حيث دلالة ألفاظها الأصولية، وكيف تعامل معها الفقهاء قبلنا وكذلك المحدثون، في ذلك كما يلي: أ- صيغ الأمر بالخضاب في صيغ العموم:

1-/ حديث أبي هريرة رضي الله عنه "إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم" متفق عليه .

2-/ حديث أبي أمامة: "يا معشر الأنصار حمروا و أصفروا وخالفوا أهل الكتاب" أخرجه أحمد وحسنه ابن حجر .

3-/ حديث أنس: "غيروا الشيب وفي رواية لأحمد" غيروا الشيب ولا تقربوه السواد" وفيهما ابن لهيعة .

4-/ حديث عائشة: "غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود"

5-/ حديث جابر: "غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود"

6-/ حديث ابن عمر: "غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود"

7-/ حديث ابن الزبير "غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود"

8-/ حديث أسماء "غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد " أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم قلت وقال الترمذي عند تخريجه لحديث أبي هريرة "غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود" وفي الباب عن:

9-/ أبي ذر ، 10 - الزبير، 11- أبي رمثة ، 12- الجهدمة، 13 - أبي الطفيل، 13- جابر بن سمرة،14 - أبي جحيفة بالإضافة إلى ابن عباس، وجابر، وأنس، وابن عمر، فتبين تواتر حديث أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم بتغيير الشيب، وسنقوم بتخريج هذا الحديث فيما

بعد وإلحاقه بالمتواتر في الطبعة التالية لكتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر"، لكن هل هذا الأمر المتواتر يفيد الوجوب أم الندب؟ أم هناك ما يصرف دلالة الوجوب؟ قال القاضي أبو بكر بن العربي في كتابه القيم" (عارضة الأحوذي" **ج7 / ص 254**) ما يلي: ذكر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم "غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود" وعن أبي ذر "إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم" حديثان صحيحان حسنان، فقال: "أحسن أبو عيسى في هذا الباب وأتقن وجمع المقصود، وذلك أن الأحاديث والآثار والخلاف في الحناء هذا الباب كثير مقصود تغيير الشيب بالخضاب إذا كثر على السواد وغلب وتعين تغييره بالحناء والكتم ومجانبة السواد فيه، وقد روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب وما رأى الشيب، وخضب أبو بكر وعمر بالحناء والكتم ،ـ وفي رواية عنه وخضب عمر بالحناء، وصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم فتح مكة بتغيير شيب أبي قحافة، أبي أبي بكر الصديق وجنبوه السواد " أخرجه أبو داود، وقد خضب بالسواد جماعة من الصحابة والتابعين، ويدل على جوازه صحيح الحديث المتقدم لقوله صلى الله عليه وسلم"أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم" قلت يتضح من خلال ما تقدم أن القاضي أبا بكر بن العربي اعتبر الأحاديث الآمرة هنا للجواز أو الندب انطلاقا مما تقدم فيما يتعلق بدلالة صيغة الأمر "إفعل لدى الأكثر للوجوب وقيل للندب أو المطلوب" وقد تقدمت آراء علماء الأصول في المحور الأول المتعلق بإعفاء اللحية إلا أن هذا الأمر الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم "غيروا الشيب" في حديث تواتر معنويا إن لم يكن لفظيا وقد جاءت أحاديث أخرى تعضده منها على سبيل المثال لا الحصر، حديث "إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم" أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي ذر الغفاري والنسائي عن عبد الله بن بريدة رضي الله عنهم وحديث ابن عمرو رضي الله عنهما . قال: ابن حجر في فتح الباري "وقد نقل عن أحمد أنه يجب، وعنه يجب ولو مرة، وعنه لا أحب لأحد ترك الخضب ويتشبه بأهل الكتاب، وفي السواد عنه كالشافعية روايتان: المشهورة يكره، وقيل يحرم، ويتأكد المنع لمن دلس به" .

وانطلاقا من هذه التوجيهات النبوية المشرفة وهذه الأحاديث الآمرة المشرقة قام جمهور الصحابة والتابعين بامتثال أوامر الهادي الأمين صلى الله عليه وسلم فصفروا وحمروا لحاهم، إلا أن بعضهم سود يعني

أصبغ لحيته بالسواد وقد وردت في ذلك آثار سنتعرض لها في النقطة التالية.

الأقوال الفقهية الفرعية: بعد ما جمعنا جل أو كل الأحاديث الواردة في الخضاب ها نحن نصل إلى نقاش الأقوال الفرعية للمذاهب الفقهية قبل أن نقوم بتبيين الراجح والأرجح من هذه الأقوال:

1-/ المذهب الحنفي: ذهب الطحاوي إلى القول بأن الأحاديث الناهية عن الخضاب منسوخة بالأحاديث الآمرة به، وإن لم يوافقه أحد في النسخ وإنما وافقه من وافقه من محدثي المذاهب الأخرى لأسباب أخرى سيتم تفصيلها فيما يلي، وبالتالي فإنه يكون الخضاب متردد بين الوجوب والندب.

2-/ المذهب المالكي: المشهور في المذهب المالكي كراهة الخضاب ودليلهم على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصح عنه الخضاب ويؤيد ذلك أنه ورد عنه حديث في النهي عن الخضاب إلا أنه ضعيف، وقد بين ذلك كله محدثو المذهب المالكي الذين قاموا بشرح صحيح مسلم كالمازري والقاضي عياض والقرطبي والأبي والسنوسي إلا أنهم جميعا جنحوا إلى جواز الخضاب انطلاقا من ظاهر الأحاديث الصحيحة، قال القاضي عياض"لم يحرم مالك السواد ولا أوجب الصبغ فلعله يحمل النهي عن السواد على الاستحباب والأمر بالصبغ على حالة هجم الشيب صاحبه وقال عبد الوهاب يكره السواد لأن فيه تدليسا على النساء" ثم قال: واختلف في الخضاب فروى مالك وجماعة من السلف أن تركه أفضل ورووا حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن تغيير الشيب ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه" وقد تقدم ما ذكره القاضي أبو بكر بن العربي في كتابه "عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذي ج7/ ص7/ 254) وفي إكمال إكمال المعلم في فوائد صحيح مسلم للأبي نقلا عن القاضي عياض في الإكمال: "لم يحرم مالك السواد ولا أوجب الصبغ فلعله يحمل النهي عن السواد على الإستحباب والأمر بالصبغ على حالة هجم الشيب صاحبه، وقال عبد الوهاب: يكره السواد لأن فيه تدليسا على النساء وأقره."

3-/ المذهب الشافعي : المشهور في المذهب الشافعي أن الخضاب مندوب إليه مع تفصيل في المسألة، قال الدارقطني: فيما نقله عنه القاضي عياض "في إكمال المعلم": "وأحاديث الأمر بتغيير الشيب وأحاديث النهي عن تغييره كلها صحيحة وليس فيها شيء يبطل ما يخالفه أو ينسخه لإمكان الجمع بأن تحمل أحاديث النهي عن شيب خاص

كشيب أبي قحافة وأحاديث النهي عن التمشط واختلاف السلف في فعل الأمر إنما هو بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس على الوجوب ولذلك لم ينكر بعضهم على بعض ولا يقال إن بعضها ينسخ بعضا لعدم الدليل على ذلك وجهل التاريخ"

4-/ المذهب الحنبلي : لقد نقل عن صاحب المذهب الإمام أحمد بن حنبل أن الخضاب واجب كما نقل عنه أيضا أنه واجب ولو مرة في العمر امتثالا لأوامره صلى الله عليه وسلم التي تواترت في محالفة اليهود والنصارى، فصيغة الأمر منه صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب قد تواترت، فوجب عند أحمد بن حنبل ومن تبعه وجل المذهب الظاهري يقول بوجوب الخضاب والله أعلم .

الخلاصة الفقهية:

نقل تلميذ ابن عرفة العلامة الأبي في كتابه "إكمال إكمال المعلم في فوائد صحيح مسلم" في تعليقه على الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه في "باب استحباب خضاب الشعر بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد": قال: حدثنا يحي بن يحي أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال أتي بأبي قحافة أو جاء عام الفتح أو يوم الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغام أو الثغامة فأمر أو فأمر به إلى نسائه قال: "غيروا هذا بشيء" وقال: حدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "غيروا هذا بشيء وجنبوه السواد" فقال: "واختلف في الخضاب، فروى مالك وجماعة عن السلف أن تركه أفضل ورووا حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن تغيير الشيب، ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه، وقال آخرون الخضاب أفضل، وقد خضب جماعة من السلف والخلف (قلت): الاحتجاج بأنه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه ضعيف لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن شاب منه ما يحتاج إلى الخضب، قال أنس رضي الله عنه وإنما كانت بلحيته شعرات يسيرة بيض، ثم نقل عن القاضي عياض أنه قال: "قال الدارقطني وأحاديث الأمر بتغيير الشيب وأحاديث النهي عن تغييره كلها صحيحة وليس فيها شيء يبطل ما يخالفه أو ينسخه لإمكان الجمع بأن يحمل أحاديث النهي عن شيب خاص كشيب أبي قحافة وأحاديث النهي عن التمشط، واختلاف السلف في فعل الأمر إنما هو بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس على الوجوب، ولذلك لم ينكر بعضهم على بعض، ولا يقال إن

بعضها ينسخ بعضها لعدم الدليل على ذلك وجهل التاريخ، وقال غيره الأمر في ذلك يبنى على أمرين: على حال البلد، فمن عادة بلده الصبغ أو تركه فخروجه عن عادة البلد قبيح وشهرة تكره، والثاني اختلاف الناس في بعض الشيب، فرب شيبة تقية هي أجمل منها مصبوغة ومنهم من شيبه بشع المنظر فالصبغ أولى به، واختلف في جنس ما يصبغ به، فكان علي وابن عمر وأبو هريرة يصبغون بالحناء والكتم، ومنهم من يصبغ بالزعفران، ومنهم من يخضب بالسواد، وروى ذلك مالك عن عمرو وعثمان وجماعة من الصحابة والتابعين، وعن عمران قال هو أشكر للزوجة وأهيب للعدو، وكان مالك رحمه الله لا يخضب، قال أهل العلم للخضاب فائدتان: إحداهما تنظيف الشعر مما يتعلق به مما يمسخ لونه ومن تراب وغيره، والثاني مخالفة أهل الكتاب للأمر بمخالفتهم، وتطلب مخالفتهم لوجهين: "لئلا يعتقد أنه تشبه بهم كما قالوا في غير ذلك، وقد كان يجب موافقتهم حتى أمر بمخالفتهم إظهار الشبيبة والكهولة إعاظا للكفار" وقال ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري" معلقا على حديث البخاري "إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم" وقد مضت رواية صالح في أحاديث الأنبياء، ورواية الآخرين عند النسائي عن أبي هريرة في رواية إسحاق بن راهويه عن سفيان بسند أنهما سمعا أبا هريرة أخرجه النسائي ولأحمد بسنده حسن عن أبي أمامة قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال: يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب" وأخرج الطبراني في الأوسط نحوه من حديث أنس، وفي الكبير من حديث عتبة بن عبد "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم، وقد تمسك به من أجاز الخضاب بالسواد وقد تقدمت في باب ذكر بني إسرائيل من أحاديث الأنبياء من رخص فيه مطلقا وأن الأولى كراهته، وجنح النووي إلى أنه كراهة تحريم، وقد رخص فيه طائفة من السلف، منهم سعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، والحسن، والحسين، وجرير، وغير واحد، واختاره ابن أبي عاصم في كتابه "الخضاب" له و جاء عنه حديث ابن عباس رفعه "يكون قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة" بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم، وعن حديث جابر "جنبوه السواد" بأنه في حق من صار شيب رأسه مستبشعا ولا يطرد ذلك في حق كل أحد انتهى، وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين، نعم يشهد له ما أخرجه هو عن ابن شهاب قال: "كنا نخضب بالسواد إذ كان الوجه

جديدا، فلما تغض الوجه والأسنان تركناه" إلى أن قال: "وذكر ابن الكلبي أن أول من اختضب بالسواد من العرب عبد المطلب، وأما مطلقا ففرعون، وقد اختلف في الخضب وتركه، فخضب أبو بكر وعمر وغيرهما كما تقدم، وترك الخضاب علي وأبي بن كعب وسلمة بن الأكوع وأنس وجماعة، وجمع الطبري بأن من صبغ منهم كان اللائق به كمن يستشنع شيبه، ومن ترك كان اللائق به كمن لا يستشنع شيبه، إلى أن قال: فمن كان في حال مثل حال أبي قحافة استحب له الخضاب لأنه لا يحصل به الغرور لأحد ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه، ولكن الخضاب مطلقا أولى لأنه فيه امتثال لأمر في مخالفة أهل الكتاب، وفيه صيانة الشعر عن تعلق الغبار وغيره به، إلا إن كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ وأن الذي ينفرد بدونهم بذلك يصير في مقام الشهرة فالترك في حقه أولى"قلت والخلاصة الفقهية أن الأمر بالتغيير تواتر تواترا معنويا ولذلك ذهب أحمد بن حنبل إلى القول بوجوبه، ولو مرة في العمر، ففعله إحياء لسنة النبي صلى الله عليه وسلم. وبذلك نقول والله المستعان على ما تصفون وهو الهادي إلى سواء السبيل .

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهرست

تقديم
الباب الأول : اللحية وأحكامها
المقدمة
اللحية في القرآن
اللحية في الحديث
اللحية من خلال الدلالات الأصولية
اللحية في فقه المذاهب
الباب الثاني: الخضاب وأحكامه
الخضاب في القرآن
الخضاب في الأحاديث
الخضاب في فقه المذاهب